

قرار أميري رقم (13) لسنة 2020
في شأن
التملك والتصرف في أرقام المركبات بإمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2013 بشأن الشرطة المحلية في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017 بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2017 في شأن خدمات السير والمرور والسلامة المرورية، وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى الشرطة المحلية في إمارة عجمان وتعديلاته، وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2020 في شأن الرسوم والمقابل المالي للخدمات المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	: إمارة عجمان.
ولي العهد	: ولي عهد الإمارة.
الحكومة	: حكومة الإمارة.
شرطة عجمان	: الشرطة المحلية في الإمارة.
القائد العام	: القائد العام لشرطة عجمان.
أقارب الدرجة الأولى	: الأب، الأم، الأبناء، الزوج، ويكون أقارب الزوج أقرباء للزوج الآخر بذات الدرجة.
أقارب الدرجة الثانية	: الجد، الجدة، الأحفاد، الأخ، الأخت، ويكون أقارب الزوج أقرباء للزوج الآخر بذات الدرجة.
المركبة	: أي آلة ميكانيكية مسجلة في الإمارة، وتسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى، وتشمل الدراجة النارية.

- الدراجة النارية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
- مالك رقم المركبة : كل شخص قام بشراء رقم مركبة في الإمارة ويحمل سند ملكية، يخوله حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف.
- حائز رقم المركبة : كل شخص يستخدم رقم مُسجل على مركبة في الإمارة أو يحتفظ به لدى شرطة عجمان، دون أن يكون مالكا له.
- الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القرار على أرقام المركبات في الإمارة التي يحوزها الأشخاص ويرغبون في تملكها أو بيعها أو التنازل عنها للغير، سواء كانت ممنوحة من قبل الحكومة، أو مصروفة من قبل شرطة عجمان، أو التي تُمنح أو تُصرف مستقبلاً، ويُستثنى من ذلك أرقام المركبات التي يُحددها ولي العهد.

المادة (3)

التملك والتصرف في أرقام المركبات

- أ. يجوز لحائز رقم المركبة تملك الرقم وفقاً للإجراءات المتبعة لدى شرطة عجمان بعد دفع رسوم التملك.
- ب. لا يجوز لحائز رقم المركبة نقل حيازته أو بيعه للغير إلا بعد تملكه، سواء كان التصرف عائداً على رقم المركبة مُنفرداً أو عائداً على مركبة مع الرقم المُسجلة به، ويُستثنى من ذلك:
- التنازل عن حيازة رقم المركبة إلى أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية.
 - نقل حيازة رقم المركبة إلى أحد الورثة وفقاً للقواعد الشرعية في هذا الشأن.
 - نقل تسجيل رقم المركبة إلى مركبة أخرى لذات المالك.

المادة (4)

رسوم تملك أرقام المركبات والتصرف فيها

- أ. تستوفي شرطة عجمان نظير تملك رقم المركبة ولمرة واحدة فقط ما نسبته (25%) من القيمة الاسمية المُحددة إزاء كُلي تصنيف، والمُبيّنة في الجدول المرفق بهذا القرار.
- ب. تستوفي شرطة عجمان نظير نقل ملكية رقم المركبة إلى الغير مبلغ (100) درهم.
- ج. تستوفي شرطة عجمان نظير نقل حيازة رقم المركبة إلى أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية أو إلى أحد الورثة مبلغ (100) درهم.
- د. يُعفى مالك رقم المركبة الذي يرغب في الاحتفاظ به دون تسجيله على مركبة، من دفع رسوم حيازة رقم المركبة.

المادة (5)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً من أي إجراء يتعلق بتنفيذ هذا القرار لدى القائد العام أو من يفوضه، خلال (15) يوماً من تاريخ الإجراء المتظلم منه، وُيبت في هذا التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك من قبل اللجنة التي يُشكّلها القائد العام لهذه الغاية، ويُحدد في قرار تشكيل اللجنة آلية عملها.

المادة (6)

أيلولة الإيرادات

تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة للحكومة.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يُصدر القائد العام القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار بعد (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء 25 من شهر ربيع الأول 1442 هجرية الموافق 11 من شهر نوفمبر سنة 2020 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان